مطلب حال التحيات

فيه التشهد ويقوم عطف تفسير لتشهد التحيات لله والصلوات
والطيبات الخ اى الى ان يقول عبده ورسوله وهو السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله والمراد
بالتحيات هنا جميع العبادات القولية الخ وبالصلوات العبادات البدنية
وبالطيبات العبادات المالية وهذه الصفة هي التي رواها عبد الله ابن
مسعود عن النبي عليه السلام وهي اصح الروايات في التشهد على ما
حققناه في الشرح ولا يزيد على هذا القدر من التشهد في القعدة
الاولى لما روي انه عليه السلام كان ينهض حين يفرغ من التشهد
في وسط الصلوة فان زاد على هذا القدر التشهد قال بعض المشايخ
ان قال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ساهيا يجب عليه سجدتا
السهو وعن ابي حنيفة فيما رواه الحسن عنه ان زاد حرفا واحدا فعليه
سجدتا السهو قال المصنف واكثر المشايخ على هذا وفي الخلاصة المختار
انه يلزمه السهو ان قال اللهم صل على محمد اشهر والاورد وهو زيادة
وعلى آل محمد وهو الذي عليه الاكثر وهو الاصح فاذا قام بعد التشهد
الاول الى الركعة الثالثة لا يعتمد بيده على الارض لما روي انه عليه السلام
نهى ان يعتمد الرجل على يديه اذا نهض في الصلوة وان اعتمد لا بأس
ومقتضى الحديث انه يكره اذا لم يكن له عذر ويكبر عند هذه النهوض
ذكره في الاختيار وصرح به في الحديث الصحيح وان كانت تلك

الصلوة

العبادات القولية كقراءة القرآن
البدنية كالصلوة وصوم
المالية كزكاة وحج

مطلب ان المصلي مخير بعد الاوليين بعد القراءة والتسبيح والسكوت

الصلوة فريضة ثلاثية او رباعية فهو مخير فيما بعد الاوليين
اذا كان قد قرأ فيهما بين ان يقرأ وبين ان يسبح وبين ان يسكت
والقراءة افضل وقدمت الكلام في ذلك عند ذكر الفريضة
الثالثة وان قرأ يقرأ الفاتحة فحسب بسكون السين مبنيا
على الضم بمعنى فقط ولا يزيد الفاتحة عليها لانه المتوارث من
فعله عليه السلام فان ضم السورة الى الفاتحة ساهيا هل يجب عليه سجدتا
السهو ففيه عن ابي يوسف لتأخير الركوع عن محله وفي اظهر
الروايات لا يجب عليه سجود السهو لان القراءة فيهما مشروعة
من غير تقدير والاقتصار على الفاتحة مسنون لا واجب اما اذا
كانت تلك الصلوة سنة من السنن الرواتب او نفلا غير
الرواتب فيبتدي في القيام من التشهد كما في الركعة الاولى يعني انه
يأتي بالثناء والتعوذ ابتداء احترز به عن رفع اليدين فانه لا يفعله لان
كل شفع من النفل صلوة على حدة ولذلك قالوا يصلي على النبي
صلى الله عليه وسلم في القعدة الاولى لكن هذا في غير سنة الظهر
والجمعة لان كل واحدة منها صلوة واحدة وقد صرح في شرح
الهداية السروجي بانه لا يصلي فيها في التشهد الاول ولا يستفتح
اذا قام الى الثالثة وكذا في القنية وفيها انه لو صلى في القعدة
الاولى من سنة الظهر ناسيا ففي وجوب سجود السهو قولان
وتحقيق هذا البحث مذكور في الشرح ويقعد في القعدة الاخيرة

وسهو فعله ... ساهيا صح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)